

- مصلحة البنية الأساسية الرياضية.
- الباب الثالث**
- التنظيم المالي**
- الفصل 13** - تكون ميزانية المركب الرياضي الدولي بعين دراهم مستقلة وملحقة ترتيبياً بالميزانية العامة للدولة.
- الفصل 14** - تتكون موارد المركب الرياضي الدولي بعين دراهم من :
- مداخيل إعتيادية ومداخيل إستثنائية :
 - (1) تشتمل المداخيل الإعتيادية على :
 - منح واعتمادات الميزانية
 - الإقتراضات
 - الهبات والوصايا
 - المداخيل الذاتية
 - كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليه.
- (2) تشتمل المداخيل الإستثنائية على الإعتمادات التي ترصدها الدولة والجماعات العمومية المحلية والهيئات الدولية للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم قصد المساهمة في إنجاز مشاريعه.
- الفصل 15** - تنقسم مصاريف المركب الرياضي الدولي بعين دراهم إلى مصاريف إعتيادية ومصاريف إستثنائية.
- (1) تشتمل المصاريف الإعتيادية على المصاريف ذات الصبغة القارة والمتعلقة بالسير الإداري للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم.
- (2) تشتمل المصاريف الإستثنائية على المصاريف الوقتية أو الخصوصية أو الطارئة التي تخصم من المداخيل الإستثنائية المذكورة بالفصل 14 من هذا الأمر.
- الفصل 16** - يتم إعداد ميزانية المركب الرياضي الدولي بعين دراهم من قبل المدير بعدأخذ رأي لجنة الإدارة.
- الفصل 17** - مدير المركب الرياضي الدولي بعين دراهم هو الآذن بالدفع لميزانية المركب ويمثله في الأعمال ذات الصبغة المدنية والإدارية والقضائية.
- الفصل 18** - يكلف عنون محاسب بمبشرة عملية المداخيل والمصاريف طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.
- الباب الرابع**
- أحكام مختلفة**
- الفصل 19** - تسند الخطط الوظيفية للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم طبقاً لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.
- الفصل 20** - وزيراً المالية والشباب والطفولة مكلفاً كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 10 أكتوبر 1994.
- زين العابدين بن علي

أمر عدد 2141 لسنة 1994 مؤرخ في 10 أكتوبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركب الرياضي ببرج السدرية.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير الشباب والطفولة،
بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973
المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو
تمتها وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989،
وعلى القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 المتعلق
بالهيكل الأساسي الرياضي والإجتماعي التربوي،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية

الفصل 4 - تبدي لجنة الإدارة رأيها حول مختلف الوسائل التي ترمي إلى تطوير الأنشطة التي يقوم بها المركب وفي كل المواقسيع التي يعرضها عليها رئيسها.

- الفصل 5** - تتركب لجنة الإدارة كما يلي :
- مدير المركب الرياضي الدولي بعين دراهم : رئيس
 - ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو
 - ممثل عن وزارة الشباب والطفولة : عضو
 - ممثل عن المندوبية العامة للرياضة : عضو
 - ممثل عن بلدية عين دراهم : عضو
 - كاهية مدير الأنشطة الرياضية للمركب : عضو
 - كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية للمركب : عضو
- ويمكن لرئيس لجنة الإدارة أن يستدعي كل شخص ذي كفاءة مناسبة درس موضوع معين.
- يقع تعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الشباب والطفولة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.
- يعين رئيس لجنة الإدارة مقدراً من بين أعوان المركب الرياضي الدولي بعين دراهم لتحرير محاضر جلسات اجتماعات اللجنة.
- الفصل 6** - تجتمع لجنة الإدارة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما رأى رئيسها ضرورة لذلك ويتولى كاهية مدير الأنشطة الرياضية للمركب رئيسة اللجنة في حالة تعذر الرئيس عن ذلك.
- لا تكون مداولات لجنة الإدارة شرعية إلا إذا حضرها أغلبية أعضائها وفي صورة التعدّر يقع استدعاء الأعضاء من جديد وتجتمع اللجنة خلال الثمانية أيام المولى مهما كان عدد الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجع صوت الرئيس.
- الفصل 7** - تناقش لجنة الإدارة التقرير السنوي الذي يعده المدير ويتعلق بالسير العام للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم وبأنشطته الرياضية ويرسل هذا التقرير إلى وزارة الشباب والطفولة وذلك بعد المصادقة عليه من قبل لجنة الإدارة.

- القسم الثاني**
- هيأكل التنفيذ**
- الفصل 8** - يشتمل المركب الرياضي الدولي بعين دراهم على :
- الإدارة الفرعية للأنشطة الرياضية
 - الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية.
- الفصل 9** - الإدارة الفرعية للأنشطة الرياضية مكلفة خاصة بـ :
- برجمة رزنامة التربصات
 - ضبط وتنسيق استعمال البنية الأساسية الرياضية
 - ضمان ظروف إقامة ملائمة لفرق محلية والأجنبية
 - ضمان التغذية الملائمة لفرق محلية والأجنبية
 - تطبيق البرامج الترقية المعدة من قبل الجامعات الرياضية.
- الفصل 10** - تشتمل الإدارة الفرعية للأنشطة الرياضية على :
- مصلحة البرمجة والترفيه
 - مصلحة الإقامة والتغذية.

- الفصل 11** - الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية مكلفة خاصة بـ :
- التصرف في شؤون الأعوان والتجهيزات الراجعة بالنظر للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم
 - السهر على حسن سير العمليات المالية الخاصة بالمركب
 - الإشراف على عمليات التمويل والإستثمار
 - متابعة أشغال المبني والبنية الأساسية الرياضية.
- الفصل 12** - تشتمل الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية على :
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية

- كافية مدير الشؤون الإدارية والمالية للمركب : عضو.
ويتمكن لرئيس لجنة الإدارة أن يستدعي كل شخص ذي كفاءة بمناسبة درس موضوع معين.

يقع تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الشباب والطفلة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

يعين رئيس لجنة الإدارة مقررا من بين أعوان المركب الرياضي ببرج السدرية لتحرير محاضر جلسات اجتماعات اللجنة.

الفصل 6 - تجتمع لجنة الإدارة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما رأى رئيسها ضرورة لذلك.

يتولى كافية مدير الأنشطة الرياضية للمركب رئاسة اللجنة في حالة تعذر الرئيس عن ذلك.

لا تكون مداولات لجنة الإدارة شرعية إلا إذا حضرها أغلبية أعضائها وفي صورة التعذر يقع استدعاء الأعضاء من جديد وتحتمل اللجنة خلال الثمانية أيام التالية مهما كان عدد الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - تناقش لجنة الإدارة التقرير السنوي الذي يعده المدير ويتعلق بالسير العام للمركب الرياضي ببرج السدرية وبأنشطته الرياضية ويرسل هذا التقرير إلى وزارة الشباب والطفلة وذلك بعد الصادقة عليه من قبل لجنة الإدارة.

القسم الثاني

هيكل التنفيذ

الفصل 8 - يشتمل المركب الرياضي ببرج السدرية على :

- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية
- الإدارة الفرعية للأنشطة الرياضية

الفصل 9 - الإدارة الفرعية للأنشطة الرياضية مكلفة خاصة بـ :

- برمجة رزنامة التربصات
- ضبط وتنسيق استعمال البنية الأساسية الرياضية
- ضمان ظروف إقامة ملائمة لرياضيي النخبة
- ضمان التغذية الملائمة لرياضيي النخبة
- تطبيق البرامج الترفهية المعدة من قبل الجامعات الرياضية.

الفصل 10 - تشتمل الإدارة الفرعية للأنشطة الرياضية على :

- مصلحة البرمجة والترفيه
- مصلحة الإقامة والتغذية.

الفصل 11 - الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية مكلفة خاصة بـ :

- التصرف في شؤون الأعوان والتجهيزات الراجعة بالنظر للمركب
- السهر على حسن سير العمليات المالية الخاصة بالمركب
- الإشراف على عمليات التمويل والإستثمار
- متابعة إشغال المباني والبنية الأساسية الرياضية.

الفصل 12 - تشتمل الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية على :

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية
- مصلحة البنية الأساسية الرياضية.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 13 - تكون ميزانية المركب الرياضي ببرج السدرية مستقلة وملحقة ترتيباً باليزانية العامة للدولة.

الفصل 14 - تتكون موارد المركب الرياضي ببرج السدرية من :

- مداخيل إعتيادية ومداخيل إستثنائية :

- 1) تشتمل المداخيل الإعتيادية على :

- منح واعتمادات الميزانية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية للصرف سنة 1993 وخاصة الفصلين 72 و73 منه.

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتنمية التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولدبير عام إدارة مرکزية ولدبير إدارة مرکزية ولكافية مدير إدارة مرکزية ولرئيس مصلحة إدارة مرکزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990.

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفلة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تتمثل مهام المركب الرياضي ببرج السدرية خاصة في :

- تأمين أحسن ظروف التمرين والتحضير للنخبة الوطنية الرياضية

- تنفيذ سياسة الوزارة في ميدان رياضة النخبة باحتضان إنجاز برامجه وتوفير الظروف الملائمة لتمثيل البلاد مثلياً مشرفاً على المستوى المغاربي والعربي والإفريقي والمتوسطي والأولمبي والدولي

-احتضان النخبة الوطنية الرياضية ودعمه لها

- وضع التجهيزات الأساسية للمركب تحت تصرف الفرق الوطنية

- السهر على صيانة التجهيزات الأساسية والمعدات التي تضعها وزارة الشباب والطفلة تحت تصرفه

- توسيف البنية الأساسية الرياضية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

القسم الأول

إدارة المركب

الفصل 2 - يدير المركب الرياضي ببرج السدرية مدير تساعده لجنة إدارة.

الفصل 3 - يعين مدير المركب الرياضي ببرج السدرية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والطفلة وله رتبة وامتيازات مدير إدارة مرکزية.

الفصل 4 - تبدي لجنة الإدارة رأيها حول مختلف الطرق التي ترمي إلى تطوير الأنشطة التي يقوم بها المركب وفي كل المواقسيع التي يعرضها عليها رئيسها.

الفصل 5 - تتركب لجنة الإدارة كما يلي :

- مدير المركب الرياضي ببرج السدرية : رئيس

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو

- ممثل عن وزارة الشباب والطفلة : عضو

- ممثل عن المندوبية العامة للرياضة : عضو

- ممثل عن بلدية حمام الشط : عضو

- كافية مدير الأنشطة الرياضية للمركب : عضو

- الإقتراضات

- الهبات والوصايا

- المداخيل الذاتية

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليه.

2) تشمل المداخيل الإستثنائية على الإعتمادات التي ترصدها الدولة والجماعات العمومية المحلية والهيئات الدولية للمركب الرياضي ببرج السدرية قصد المساعدة في إنجاز مشاريعه.

الفصل 15 - تنقسم مصاريف المركب الرياضي ببرج السدرية إلى مصاريف اعتيادية ومصاريف إستثنائية.

1) تشمل المصاريف الاعتيادية على المصاريف ذات الصبغة القارة وال المتعلقة بالسير الإداري للمركب الرياضي ببرج السدرية.

2) تشمل المصاريف الإستثنائية على المصاريف الواقية أو الخصوصية أو الطارئة التي تخصم من المداخيل الإستثنائية المذكورة بالفصل 14 من هذا الأمر.

الفصل 16 - يتم إعداد ميزانية المركب الرياضي ببرج السدرية من قبل المدير بعدأخذ رأي لجنة الإدارة.

الفصل 17 - مدير المركب الرياضي ببرج السدرية هو الأذن بالدفع لميزانية المركب ويمثله في الأعمال ذات الصبغة الدنية والإدارية والقضائية.

الفصل 18 - يكفل عن محتسب بمباشرة عملية المداخيل والمصاريف طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 19 - تسند الخطط الوظيفية للمركب الرياضي ببرج السدرية طبقا لاحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 20 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 1994.

زين العابدين بن علي